

## تاج العروس من جواهر القاموس

ولبس المخيط وصيد الصيد فهو محرم ( و ) أحرم ( فلانا قمره ) أي غلبه في القمار عن أبي زيد والكسائي ( كحرمه ) تحريما ( وحرام ابن عثمان ) قال البخاري هو أنصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو ( مدنى ) ضعيف كذا في شرح مسلم للنووي وقال غيره هو ( واه ) وقال الذهبي متروك مبتدع توفى سنة مائة وخمسين ( وهو ) أي حرام ( اسم شائع ) استعماله ( بالمدينة ) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقال الذهبي بنو حرام مدنيون وهذا اسم رائج في أهل المدينة قال الحافظ وحزام بالزاي أكثر ( ومحمد بن حفص ) كوفى روى عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ( وموسى بن ابراهيم ) مدنى صدوق من طبقة معن بن عيسى ( الحراميان محدثان و ) الحریم ( كامير ما حرم فلم يمس ) كذا في المحكم وفي التهذيب الذى حرم مسه فلا يدنى منه ( والحریم الشريك و ) الحریم ( ع باليمامة ) وقال نصر بالحجاز كانت فيه وقعة بين كنانة وخزاعة ( و ) أيضا ( محلة ببغداد ) شرقها وتعرف بالحریم الطاهري ( تنسب إلى طاهر بن الحسين ) الامير كانت لها بها منازل وقال الحافظ بالجانب الغربي من بغداد وكان من لجأ إليها أمن فسميت الحریم وقوله ( منها ابن اللتى الحریمی ) فهو عبد الله بن عمر البغدادي المحدث وهو منسوب إلى حریم دار الخلافة ببغداد وكان مقدار ثلث بغداد عليه سور نصف دائرة طرفاه على دجلة مشتمل على أسواق ودور ( و ) الحریم ( ثوب المحرم ) وتسميه العامة الاحرام والحرام ( و ) الحریم ( ما كان المحرمون يلقونه من الثياب ) كانت العرب في الجاهلية إذا حجت البيت تخلع ثيابها التي عليها إذا دخلوا الحرم ( فلا يلبسونه ) ماداموا في الحرم ومنه قول الشاعر \* لقي بين أيدي الطائفين حریم \* وفي التهذيب كانت العرب تطوف بالبيت عراة وثيابهم مطروحة بين أيديهم في الطواف زاد بعض المفسرين ويقولون لا تطوف بالبيت في ثياب قد أذنبنا فيها وكانت المرأة تطوف عريانة أيضا إلا أنها كانت تلبس رهطا من سيور ( و ) الحریم ( من الدار ما أضيف إليها ) وكان ( من حقوقها ومرافقها ) وفي التهذيب الحریم قصبة الدار وفناء المسجد وحكى عن أبي واصل الكلابي حریم الدار ما دخل فيها مما يغلق عليه بابها وما خرج منها فهو الفناء قال وفناء البدوى ما تدركه حجرته وأطنايه وهو من الحضرى إذا كانت تحاذيها دار أخرى ففناؤهما حد بابيهما ( و ) الحریم ( ملقى نبیثة البئر ) والممشى على جانبيها وفي الصحاح حریم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها وحریم النهر ملقى طينه والممشى على حافتيه ونحو ذلك وفي الحديث حریم البئر أربعون ذراعا وهو الموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها أي أن البئر التى يحفرها

الرجل في موات فحريمها ليس لاحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمى به لانه يحرم منع صاحبه منه أو لانه محرم على غيره التصرف فيه ( و ) الحريم ( منك ما تحميه وتقاتل عنه كالحرم ) محرمة ( ج أحرام ) كسب وأسباب ( وحرمة بضمين ) هو جمع حريم امير ففيه لف ونشر غير مرتب ( وحرمة الشئ كضربه وعلمه ) يحرمه ( حريما ) كأمير ( وحرما نا بالكسر وحرما وحرمة بكسرهما ) ولو قال بكسرهن كان أخصر ( وحرما وحرمة وحرمة بكسر راءهن منعه ) العطية فهو حارم وذاك محروم وفي التهذيب الحرم المنع والحرمة الحرمان يقال محزوم ومرزوق في الصحاح حرمة الشئ يحرمه حرما مثال سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة وحرما وحرمانا ( أو أحرمه ) أيضا إذا منعه اياه وهى ( لغية ) وأنشد لشاعر يصف امرة قال أبو محمد الاسود الفندجاني في ضالة الاريب انه لشقيق بن السليك الغاضرى قال ابن برى ويروى لابن أخى زرين حبش الفقيه القارى ونبئتها أحرمت قومها \* لتنكح في معشر آخرينا قال الجوهري والحرم بكسر الراء الحرمان وقال زهير وان أتاه خليل يوم مسألة \* يقول لا غائب مالى ولاحرم قال وانما رفع يقول وهو جواب الجزاء على معنى التقديم عند سيويه كأنه قال يقول ان أتاه خليل وعند الكوفيين على اضرار الفاء .

وقال ابن برى الحرم الممنوع وقيل الحرام يقال حرم وحرم وحرام بمعنى ( والمحروم الممنوع عن الخير ) وقال الازهرى هو الذى حرم الخير حرمانا ( و ) قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمرحوم قيل هو ( من لا ينمى له مال و ) قيل أيضا انه ( المحارف الذى لا يكاد يكتسب و ) المحروم ( د وحرمة الرب التى منعها من شاء ) من خلقه ( وحرم ) الرجل ( كفرح ) إذا ( قمر ولم يقمر هو ) وهو مطاوع أحرمه نقله الجوهري عن أبى زيد والكسائي ( و ) حرم الرجل حرما ( لج ومحك و ) حرمت المعزى وغيرها من ( ذوات الظلف و ) كذا ( الذئبة والكلبة ) وأكثرها في الغنم وقد حكى ذلك في الابل ( حراما بالكسر ) إذا أرادت الفحل كاستحرمت فهى حرمى كسكرى ج ) حرام ( كجبال وسكارى ) كسر على ما لم يكسر عليه فعلى التى لها فعلان نحو عجلان وعجلى وغرثان وغرثى ( والاسم الحرمة بالكسر و ) عن اللحيانى ( بالتحريك ) يقال ما أبين حرمتها وقال الجوهري الحرمة في الشتاء كالضبعة في النوق والحناء في النعاج وهو شهوة البضاع يقال استحرمت الشاة وكل أنثى من ذوات الظلف خاصة إذا اشتهدت الفحل وقال الاموى استحرمت الذئبة والكلبة إذا أرادت الفحل وشاة حرمى وشياه حرام وحرامى مثل عجال وعجالى كانه لو قيل لمذكره لقل حرمان قال ابن برى فعلى مؤنثه فعلان قد يجمع على فعالى وفعال نحو عجال وأما شاة حرمى فانها وان لم يستعمل لها مذكر فانها بمنزلة ما قد استعمل لان قياس المذكر منه حرمان فلذلك قالوا في جمعه حرامى وحرام كما قالوا عجالى وعجال ( وقد استعمل في الحديث لذكور الاناسى ) يشير إلى الحديث الذى جاء في الذين تقوم عليهم الساعة تسلط عليهم الحرمة أي الغلظة ويسلبون

الحياء قال ابن الاثير وكانها أي الحرمة